

6218 - حكم من شك في أدائه للتشهد الأوسط وهو في التشهد

الأخير - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

وكنت في صلاة الظهر وبعد اتمام الصلاة وانا في الجلوس الاخير اي في التشهد الاخير شككت هل جلست للتشهد الاول او لم اجلس

فماذا افعل في مثل هذه الحال؟ جزاكم الله خيرا - [00:00:00](#)

الاصل السلامة كملت اليهود وتسلم والحمد لله ما عليك شيء لان الاصل انك ادبته لان قد مضى. نعم - [00:00:18](#)